ماكره ابو حنيفة اصل الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما تقدم
فيه من الاخبار وانما كره اشعارا هل زمنه لانه رآهم
يبالغون فيه على وجه يخاف منه الهلاك فراى سد هذا
الباب واما اذا اوقف على قطع الجلد دون اللحم فلا باس
به وقيل انما كره ايثار على التقليد كما كره ايثار انكاح
الكتابية على نكاح المسلمة **ولا يتحلل** اى هذا المتمتع الذى
ساق الهدى **بعد** فراغه من **عمرته** لان سوق الهدى
يمنعه من التحلل بخلاف ما اذا لم يسق لان المانع لم يمنع
التحلل **ويحرم** اى المتمتع السائق الهدى **بالحج يوم التروية**
كما ذكرنا فى الذى لا يسوق الهدى **و** احرام المتمتع بالحج **قبله**
اى قبل يوم التروية **احب** سواء كان سائق الهدى اولا لما
ذكرنا وقال الشافعى فى غير واجد الهدى المستحب ان
يحرم بالحج قبل السادس **فاذا حلق** المتمتع راسه
يوم النحر فقد حل من احراميه احرام العمرة واحرام الحج
لان الحلق فى الحج كالسلام فى الصلاة فيتحلل به عنهما
ولا تمتع ولا قران لمكى ومن يليها اى ولا لمن يلى مكة وهم
اهل ما دون المواقيت الى الحرم ولا يقال انه اضمار قبل الذكر
لان المكى دل عليه وليس لهؤلاء الا الافراد عندنا وقال
الشافعى لهم التمتع والقران وقال مالك من كان داخل
الميقات الى الحرم لهم التمتع والقران وبه قال احمد لانهم ليسوا
من حاضرى المسجد الحرام ولنا انهم تبع لهم حيث كانت مواطنهم

داخل

داخل الميقات كاهل مكة فكانوا بمنزلتهم وعن ابن عمر رضى الله
عنهما ليس لاهل مكة متعة ومثله عن ابن عباس وابن الزبير
رضى الله عنهم **فان عاد المتمتع الى بلده بعد** فراغه من
العمرة ولحاله لم يسق الهدى بطل تمتعه لانه لم يأهله
الماما صحيحا فيما بين النسكين وبه يبطل التمتع كذا روى
عن ابن عمر وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم وغيرهم من
جمهور التابعين رضى الله تعالى عنهم وتاتى فيه خلاف ابن
لان الالمام عندنا لا يمنع التمتع حتى اجاز لاهل مكة **وان**
ساق الهدى لا يبطل تمتعه بالمامه باهله لانه محرم على حاله
مالم ينحر عند الهدى وقال احمد يبطل تمتعه لانه لم يأهله بين
النسكين وبه قال مالك واحمد **ومن طاف اقل اشواط**
العمرة بان طاف ثلاثة اشواط **قبل اشهر الحج واتمها** اى
العمرة بان طاف اربعة اشواط الباقية **فيها** اى فى اشهر الحج
و بعد فراغه منها **حج كان متمتعا** لان للاكثر حكم الكل **وبعكسه**
اى وبعكس الحكم المذكور وهو ما اذا طاف اكثر العمرة قبل اشهر
الحج ثم اتمها فيها **لا** يكون متمتعا لما ذكرنا ومالك يعتبر الختم
فى اشهر الحج والشافعى يعتبر الاحرام فيها بناء على اصله ان
الاحرام من الاركان **وهى** اى اشهر الحج **شوال وذو القعدة**
وعشر ذى الحجة كذا روى عن العبادلة الثلاثة وعبد الله
ابن الزبير رضى الله عنهم وعن ابى يوسف الخامس عشر ليال
وتسعة ايام من ذى الحجة وقال مالك ذو الحجة كلها من اشهر الحج

Copyright © King Saud University